الطلاق الرجعي
في الشريعة الإسلامية

د. أحمد عطا الله رحيم الكبيسي

الملخص

رغّب الإسلام في الزواج وحثَّ عليه في القرآن والسنة لما وراءه من أهداف وما يحققه من مقاصد في الحياة الإنسانية.

والزواج هو شرعة كونية، كل شيء في الكون قائم على الازدواج، يقول تعالى: ﴿ وَمِن كُلِّ شَيۡءٍ خَلَقۡنَا زَوۡجَيۡنِ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ ﴿٤٩﴾ [الذَّارِيَات الآية ٤٩] ، ويقول تعالى: ﴿ وَٱلَّذِي خَلَقَ ٱلۡأَزۡوَٰجَ كُلَّهَا وَجَعَلَ لَكُم مِّنَ ٱلۡفُلۡكِ وَٱلۡأَنۡعَٰمِ مَا تَرۡكَبُونَ ﴿١٢﴾ [الزُّخرُف الآية ١٢] .

والطلاق هو حل للرابطة الزوجية وإنهاء للعلاقة بينهما، ويعتبر الطلاق في الإسلام أبغض الحلال إلى الله تعالى، وهو وسيلة أخيرة يلجأ إليها الزوجين بعد كافة المحاولات التي من شأنها إصلاح الحال بين الزوجين.

وللموضوع له أهمية كبيرة، إذ نطلع من خلاله على أهمية الزواج في الإسلام. ، ونطلع على الطلاق وأنواعه وأحكامه، وأحكام الرجعة،. كما يتعلق بحياتنا اليومية والأسرة المسلمة.

- **وقد كانت خطتي في البحث كما يأتي :**

المقدمة.

المبحث الأول: مفهوم الطلاق ومشروعيته وحِكمته.

المبحث الثاني: مفهوم الطلاق الرجعي، والأصل فيه، وحكمته، وأحكامه، وكيفيته، والإشهاد عليه، وآثاره.

الخاتمة: وفيها ذكرت أهم النقاط التي توصلت إليها في البحث.

المصادر والمراجع:

Summary:

Islam desires and encourages marriage in the Qur'an and Sunnah, because of the goals behind it and the goals it achieves in human life.

Marriage is the Bill of universal, everything in based on the duplication of the universe, the Almighty says:)omn everything we created a couple that you may Tzkron(Surah Adh verse 49, and the Almighty says:)walve created all the couples and make you out of the ark and cattle what Trkpon(Zukhruf verse : 12.

Divorce is a solution to the marital bond and an end to the relationship between them, and

divorce is considered in Islam the most hated of the permissible to God Almighty, and it is a last resort that spouses resort to after all the attempts that would fix the situation between the spouses.

The topic is of great importance, as we learn through it the importance of marriage in Islam. And learn about divorce, its types and provisions, and provisions for taking back. It is also related to our daily life and the Muslim family.

My plan was to search as follows:

Introduction,

The first topic: the concept of divorce, its legality and wisdom.

The second topic: the concept of revocable divorce, its origin, its wisdom, rulings, how it is done, the evidence against it, and its implications.

Conclusion: In it, I mentioned the most important points that I reached in the research.

المقدمة

الحمد لله ربِّ العالمين، والصَّلاة والسَّلام على سيِّدنا محمدٍ وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد؛ رغّب الإسلام في الزواج وحثَّ عليه في القرآن وفي أحاديث الرسول ﷺ لما وراءه من أهداف وما يحققه من مقاصد في الحياة الإنسانية.

والزواج هو شرعة كونية، كل شيء في الكون قائم على الازدواج، يقول تعالى: ﴿وَمِنْ كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾[1]، ويقول تعالى: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي خَلَقَ الْأَزْوَاجَ كُلَّهَا مِمَّا تُنْبِتُ الْأَرْضُ وَمِنْ أَنْفُسِهِمْ وَمِمَّا لَا يَعْلَمُونَ﴾[2]، ويقول تعالى: ﴿وَالَّذِي خَلَقَ الْأَزْوَاجَ كُلَّهَا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنَ الْفُلْكِ وَالْأَنْعَامِ مَا تَرْكَبُونَ﴾[3].

والطلاق فهو حل للرابطة الزوجية وإنهاء للعلاقة بينهما، العرب قبل الإسلام في الجاهلية كان للرجل أن يطلق زوجته ما شاء أن يطلقها، فإذا أوشكت عدتها أن تنقضي راجعها ثم طلقها، لذا يعتبر الطلاق في الإسلام أبغض الحلال إلى الله تعالى، وهو وسيلة أخيرة يلجأ إليها الزوجين بعد كافة المحاولات التي من شأنها إصلاح الحال بين الزوجين.

- **أهمية الموضوع:**

أولاً: الموضوع له أهمية كبيرة، إذ نطلع من خلاله على أهمية الزواج في الإسلام.

ثانياً: نطلع على موضوع الطلاق وأنواعه وأحكامه، وأحكام الرجعة، وغير ذلك.

ثالثاً: هذا الموضوع يتعلق بحياتنا اليومية والأسرة المسلمة.

- **أسباب اختيار الموضوع:**

من أسباب اختيار الموضوع ما يلي:

أولاً: رغبتي في هذا الموضوع، ومن لا رغبة له في شيء، لا يكون موفقاً وناجحاً فيه.

ثانياً: هذا الموضوع يتعلق بحياتنا اليومية وبحياتنا الأسرية، لذا يفضل أن يعرف كلُّ مسلم أحكام الطلاق حتى يبني أسرة سعيدة.

- **خطة البحث:**

الخطة بعد المقدمة تشتمل على ثلاثة مباحث، وخاتمة، والمصادر والمراجع.

---

(١) سورة الذاريات الآية : ٤٩.

(٢) سورة يس الآية : ٣٦.

(٣) سورة الزخرف الآية: ١٢.

المقدمة، وفيها: أهمية الموضوع، وأسباب اختيار الموضوع، وخطة البحث.

المبحث الأول: مفهوم الطلاق ومشروعيته وحِكمته.

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الطلاق لغةً واصطلاحاً.

المطلب الثاني: أدلة مشروعية الطلاق.

المطلب الثالث: الحكمة من مشروعية الطلاق.

المبحث الثاني: مفهوم الطلاق الرجعي، والأصل فيه، وحكمته، وأحكامه، وكيفيته، والإشهاد عليه، وآثاره.

ويشتمل على أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الطلاق الرجعي، والأصل فيه، والحكمة منه.

المطلب الثاني: أحكام الطلاق الرجعي.

المطلب الثالث: كيفية الرجعة.

المطلب الرابع: الإشهاد على الرجعة.

المطلب الخامس: آثار الطلاق الرجعي.

الخاتمة: وفيها ذكرت أهم النقاط التي توصلت إليها في البحث.

المصادر والمراجع: كتبت المصادر والمراجع التي استفدت فيها في البحث.

وهذا هو جهدي وعملي المتواضع، فإن أصبت، فمن الله تعالى، وإن أخطأت، فمن نفسي، وأستغفر الله فيه.

وصلى الله على سيدنا محمدٍ وعلى آله وصحبه أجمعين.

المبحث الأول

مفهوم الطلاق ومشروعيته وحِكمته

الطلاق حل الرابطة الزوجية، وأباح الله تعالى في حالات خاصة، وذلك كعلاج أخير لحكمة تقتضي ذلك، سنبين في هذا المبحث تلك الأمور، وذلك في ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الطلاق لغةً واصطلاحاً.

المطلب الثاني: أدلة مشروعية الطلاق.

المطلب الثالث: الحكمة من مشروعية الطلاق.

- **المطلب الأول: تعريف الطلاق لغةً واصطلاحاً**

أولاً: تعريف الطلاق لغةً

الطَّلاقُ: مصدرُ طَلَقَت المرأةُ وطَلُقَت[١] تطلُق طلاقًا فهي طالقٌ. ويدلُّ على الترك والتخلية، يقالُ: طلَّق البلاد، أي تركها، وأطلق الأسير أي خلاَّه. ويستعملُ في معان أخر فيطلق على الصفو الطيب الحلال فيُقالُ: هو لك طلق، أي حلال، ويُطلقُ على البعد يقال طلق فلان إذا تباعدَ، ويُطلقُ على الخروج، يُقالُ: أنت طِلْقٌ من هذا الأمر، أي خارج من[٢].

وهذه المعاني المذكورة إذا أمعنا النظر فيها وجدنا بينها وبين مقصود الطلاق ترابطًا واضحًا فالمطلق تارك لزوجته، وهو أيضًا قد أحلّها لغيره، وقد باعدها بفراقه لها، وقد خرج أيضًا عن العقد الذي كان يربطهما، فالطلاق قد اجتمعت فيه هذه المعاني جميعًا[٣].

ثانياً: تعريف الطلاق اصطلاحاً.

اختلفت عبارات الفقهاء، وتعدَّدت تعريفاتهم للطلاق في العرف الشرعي.

فقد عرفه الحنفية بأنه: «رفع الحل الذي به صارت المرأة محلاً للنكاح إذا تمَّ العدد ثلاثا»[٤].

وعرَّفه المالكية بأنه: «صفة حكيمة ترفع حلية متعة الزوج بزوجته موجبًا تكررها مرتين للحر، ومرة لذي

---

(١) بفتح اللام وضمها كما قال ثعلب من أهل اللغة، لسان العرب: لابن منظور، مادة (طلق): ٢٦٩٦/٤.

(٢) ينظر: مقاييس اللغة، مادة (طلق): ٤٢٠/٣، ولسان العرب، مادة (طلق): ٢٦٩٦/٤.

(٣) طلاق المكره والغضبان: هاني بن عبد الله بن محمد الجبير، ص٤.

(٤) المبسوط: ٢/٦.

رق حرمتها عليه قبل زوج»[١].

وعرَّفه الشافعية بأنه: «حلّ عقد النكاح بلفظ الطلاق ونحوه»[٢].

وعرَّفه الحنابلة بأنه: «حلّ قيد النكاح»[٣].

وهذه التعاريف متقاربة مع بعضها البعض في المعنى، وأنَّ التعريف الشرعي مستعملٌ في اللغة أيضاً، واتضح أنَّ تعريف الطلاق الشرعي هو: حلُّ قيد النكاح، بلفظ مخصوص ولو مآلاً [٤]، ومعناه متفق عليه بين أهل العلم.

- **المطلب الثاني: أدلة مشروعية الطلاق**

دلَّ على مشروعية الطلاق الكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ... ﴾[٥]، وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ... ﴾[٦].

وهذه الآية الكريمة - كما يقول المفسرون - وإن كان خطابًا للنبيِّ ﷺ، ولكن يشمل الخطاب أمته أيضاً، فهو من الخاص الذي أريد به العموم[٧].

يقول الزمخشري – في تفسير هذه الآية الكريمة -: «خُصَّ النبيُّ ﷺ بالنداء، وعمّ بالخطاب؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ إمام أمته وقدوتهم، كما يقال لرئيس القوم وكبيرهم: يا فلان: افعلوا كيت وكيت، وإظهارا لتقدمه، واعتبارا لترؤسه، وأنه مَدَرَةُ[٨] قومه ولسانهم، والذي يصدرون عن رأيه، ولا يستبدون بأمر دونه، فكان هو وحده في حكم كلهم، وسادَّ مسدَّ جميعهم»[٩].

---

(١) المختصر الفقهي: لابن عرفة: ٨٦/٤.

(٢) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: ٤٥٥/٤.

(٣) المغني: لابن قدامة: ٣٢٣/١٠.

(٤) رد المحتار على الدر المختار مع حاشية ابن عابدين عليه: ٢٢٦/٣.

(٥) سورة البقرة الآية: ٢٢٩.

(٦) سورة الطلاق الآية: ١.

(٧) ينظر: معالم التنزيل في تفسير القرآن: ١٠٦/٥، وزاد المسير في علم التفسير: ٢٩٥/٤، والتفسير الكبير: ٥٥٨/٣٠-٥٥٩، والجامع لأحكام القرآن: ١٤٩/١٨-١٥٠.

(٨) المدَرَة: القرية، وقوله: «وأنه مَدَرَةَ قَومه» المعنى أنه بمنزلة القرية لقومه. ينظر: الصحاح، تاج اللغة وصحاح العربية، مادة (مَدَرَ): ٨١٢/٢، والنهاية في غريب الحديث والأثر، مادة (مدر): ٣٠٩/٤.

(٩) الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل: ٥٥٢/٤.

وأما السنة: فقوله ﷺ: ((أبغضُ الحلال إلى الله الطلاق))[١].

وعن ابن عباس عن عمر: أنَّ رسول الله (صلَّى الله عليه وسلم) طَلَّقَ حفصة، ثمَّ راجعها[٢].

وعن ابن عمر (رضي الله عنهما) قال: كانت تحتي امرأة أحبّها، وكان أبي يكرهها، فأمرني أبي أن أُطلقها، فأبيت، فذكر ذلك للنبيِّ ﷺ فقال: ((يا عبد الله بن عمر، طلِّق امرأتك))[٣].

أما الإجماع: فقد أجمع العلماء على جوازه وهو واقع منذ الصدر الأول في الإسلام إلى هذا الزمان لا ينكره أحد[٤].

- **المطلب الثالث: الحكمة من مشروعية الطلاق**

الأصل في الزواج هو استمرار الحياة الزوجية بين الزوجين، إذ به تتحقق المنافع والمصالح المرادة منه، وقد شرع الله سبحانه وتعالى أحكاماً وآداباً كثيرة للزواج، لاستمرار العلاقة الزوجية بين الزوجين، غير أنَّ هذه الأحكام والآداب قد لا تكون مرعيّة من قبل الزوجين أو احدهما: كأن لا يهتم الزوج بحُسْن الاختيار، أو بأن لا يلتزم الزوجان أو أحدهما آداب العشْرة حتى لا يبقى مجال للإصلاح، ولا وسيلة للتفاهم والتعايش بين الزوجين، فكان لا بدَّ من تشريع قانون احتياطي، يسرع إليه في مثل هذه الحالة، لحلّ عقدة الزواج على نحو لا تُهدر فيه حقوق أحد الطرفين، ما دامت أسباب التعايش قد باتت معدومة فيما بينهما[٥]، وقد قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ الله كُلاًّ مِنْ سَعَتِهِ وَكَانَ الله وَاسِعًا حَكِيمًا﴾[٦]، أي: وإن اختارا الزوجين الفراق تخوفاً من ترك حقوق الله التي أوجبها على كل واحد منهما يجعل كل واحد منهما مستغنياً عن الآخر، وكان الله وما يزال واسع الغنى والرحمة والفضل حكيماً في جميع أفعاله وأحكامه[٧].

فإن استعمل الزوج الطلاق كوسيلة أخيرة عند عدم التعايش بين زوجته فذلك علاج ضروري، لا غِنى عنه، وإن جاء مُرّاً في كثير من الأحيان، وأما إن استعمله لتحقيق رعوناته، وتنفيذ أهوائه، فهو بالنسبة له أبغض

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الطلاق، باب: في كراهية الطلاق: ٥٠٥/٣، رقم الحديث (٢١٧٨)، وابن ماجه، أول كتاب الطلاق: ٦٥٠/١، رقم الحديث: (٢٠١٨)، من حديث ابن عمر (رضي الله عنهما).

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الطلاق، باب في المراجعة: ٥٩٣/٣، رقم الحديث (٢٢٨٣)، وابن ماجه، كتاب الطلاق، باب حدثنا سويد بن سعيد: ٦٥٠/١، رقم الحديث (٢٠١٦) من حديث عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) وإسناده صحيح.

(٣) أخرجه أبو داود كتاب الأدب، باب: في برّ الوالدين: ٤٥٣/٧، رقم الحديث (٥١٣٨)، والترمذي أبواب الطلاق، باب: ما جاء في الرجل يسأله أبوه أن يطلّق زوجته: ٤٨٦/٢، رقم الحديث (١١٨٩)، وابن ماجه، كتاب الطلاق، باب: الرجل يأمره أبوه بطلاق امرأته: ٦٧٥/١، رقم الحديث (٢٠٨٨).

(٤) ينظر: الاختيار لتعليل المختار: ١٢١/٣، والبيان في مذهب الإمام الشافعي: ٦٦/١٠، والمغني: لابن قدامة: ٣٢٣/١٠.

(٥) الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي: ١١٤/٢.

(٦) سورة النساء الآية: ١٣٠.

(٧) ينظر: التفسير الوسيط: لطنطاوي: ٣٣٦/٣.

الحلال إلى الله تعالى[١].

وهذه الأمثلة وليست من الخيال في شيء تفسد على البيت نظامه وتعكر عليه صفوه ، فينحرف الزوجان في البحث على لذة بديلة أو سكن غير ما يجدانه في نكاحهما ، وينحرف الأولاد حيث لا كافل لهم ولا راعي لشؤونهم ولا قائم بحقوقهم وينشأ الأطفال نشأة غير صالحة، لهذه الأمور وغيرها كثير؛ أباح الله الطلاق ليكون علاجًا لهذا الوضع الرديء، والحال المفجع، والخطب الأليم، الذي أصاب الأسرة التي هي اللَّبنة الأولى لبناء المجتمع؛ ولأنَّ الإسلام دين رب العالمين الذي هو أعلم بمصالح العباد من أنفسهم؛ ولأنه الدين الصالح لكل زمان ومكان، فقد حرص على وقاية المجتمعات من كل داهية تفتك به وكل فجيعة تلم به، وكل نكبة تصيبه، فقد شرع الطلاق ليتخلص به الزوجان من حياة مقلقة، وصلة موجعة، وارتباط مؤلم، ومن ثمَّ ينقب كل منهما عمّن هو خير من سابقه، وأجدر بالارتباط به[٢].

(١) ينظر: الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي: ١١٤/٢.

(٢) ينظر حكمة مشروعية الطلاق في: الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي: ١١٤/٢، وتفسير آيات الأحكام: للصابوني: ٢٦٣/١-٢٦٤، والفقه الإسلامي وأدلته: ٦٨٧٤/٩-٦٨٧٥.

المبحث الثاني

مفهوم الطلاق الرجعي، والأصل فيه، وحكمته، وأحكامه، وكيفيته، والإشهاد عليه، وآثاره

لما كان موضوع بحثنا (الطلاق الرجعي في الشريعة الإسلامية)، فلا بدَّ أن نعرف تعريف الطلاق الرجعي، والأصل فيه، وحكمته، وأحكامه، وكيفيته، وآثاره، وهل يحتاج إلى شهود أم لا؟

سنبين في هذا المبحث تلك الأمور وذلك في أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الطلاق الرجعي، والأصل فيه، والحكمة منه.

المطلب الثاني: أحكام الطلاق الرجعي.

المطلب الثالث: كيفية الرجعة.

المطلب الرابع: الإشهاد على الرجعة.

المطلب الخامس: آثار الطلاق الرجعي.

- **المطلب الأول: تعريف الطلاق الرجعي، والأصل فيه، والحكمة منه**

ينقسم الطلاق من حيث إمكان الارتجاع وعدمه إلى رجعي وبائن، وسنبين في هذا المطلب وفق المقاصد التالية:

- **المقصد الأول: تعريف الطلاق الرجعي:**

أ- الطلاق الرجعي: هو ما يجوز معه للزوج ردُّ زوجته في عدتها بعد الطلاق الأول أو الثاني من غير حاجة إلى عقد ومهر جديد ما دامت في العدة، ولو لم ترض[1].

ب- والطلاق البائن: نوعان: بائن بينونة صغرى، وبائن بينونة كبرى.

البائن بينونة صغرى: هو انتهاء رابط الزوجية، فلا يحق للزوج إرجاع زوجته في عدتها إلاّ برضاها بعقد ومهر جديدين[2].

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ١٠٩/٣، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد: ٨٣/٣، ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: ٣/٥.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ١٨٧/٣.

والطلاق البائن بينونة كبرى: هو الذي لا يستطيع الرجل بعده أن يعيد المطلقة إلى الزوجية إلاّ بعد أن تتزوج بزوج آخر زواجاً صحيحاً، ويدخل بها دخولا حقيقياً، ثم يفارقها، وتنقضي عدتها منه، وذلك بعد الطلاق الثلاث حيث لا يملك الزوج أن يعيد زوجته إليه إلاّ إذا تزوجت بزوج آخر[١].

- **المقصد الثاني: الأصل في مشروعية الطلاق الرجعي:**

الأصل في الطلاق أن يكون رجعياً، فإذا طلّق الزوج زوجته بعد الدخول بها طلقة واحدة، أو طلقتين، جاز له أن يراجعها بموجب العقد والمهر الثابتين، بناءً على رغبته المنفردة، إذا كانت عدّتها لم تنقض بعد، ودلَّ على ذلك القرآن الكريم، والسنة النبوية، والإجماع.

أولاً: القرآن الكريم:

دليل ذلك صريح قول الله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾[٢]، أي: وأزواجهنَّ أحقُّ برجعتهنَّ في مدة العدَّة، إن أرادوا الإصلاح وما أرادوا المضارة[٣].

وجه الدلالة: بيَّن الله تعالى في الآية الكريمة أنَّ الزوج أحقُّ برجعة زوجته إلى عصمته إذا كانت في العدة من طلاق رجعي، ودلت الآية أيضاً على أنَّ إباحة هذه الرجعة مقصورة على حال إرادة الإصلاح ولم يرد بها الإضرار بها[٤].

ثانياً: السنة النبوية:

ودليل ذلك من السنّة النبوية: عن عمر (رضي الله عنه) ((أنَّ رسول الله ﷺ طلَّق حفصة رضي الله عنها، ثمَّ راجعها))[٥].

وعن عبد الله بن عمر (رضي الله عنهما): أنه طلَّق امرأته وهي حائض، على عهد رسول الله ﷺ، فسأل عمر بن الخطاب رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال رسول الله ﷺ: ((مُرْهُ فليُراجعْها، ثمَّ لْيُمْسِكها حتّى تطهر، ثمَّ تحيض ثمَّ تطهر، ثمَّ إن شاء أمسكَ بعد وإن شاءَ طلَّق قبل أن يمس، فتلك العدة التي أمر الله أن تطلَّق لها النساء))[٦].

---

(١) المصدر نفسه.

(٢) سورة البقرة الآية: ٢٢٨.

(٣) ينظر: التفسير الكبير: ٤٣٩/٦-٤٤٠.

(٤) ينظر: أحكام القرآن: للجصاص: ٤٥٢/١.

(٥) سبق تخريج الحديث.

(٦) أخرجه البخاري، كتاب الطلاق: باب قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ...﴾{الطلاق: ١}، ص: ١٣٣٨، رقم الحديث (٥٢٥١)، ومسلم، كتاب الطلاق: باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، وأنه لو خالف وقع الطلاق ويؤمر برجعتها: ٦٧٤/٢، رقم الحديث (١٤٧١).

وجه الدلالة: يدلُّ الحديث الشريف على أنَّ الرجعة مشروعة، ولا رجعة إلاّ بعد الطلاق الرجعيِّ، فهذا يدلُّ على مشروعية الطلاق الرجعي[١]. كما يدلُّ أيضاً على أنَّ الرجعة لا يحتاج إلى إذن الولي أو رضاء المرأة، أو تجديد عقد، لأنه ﷺ أمره بمراجعتها وأطلق فعلها له من غير شرط قرنه به[٢].

ثالثاً: الإجماع:

أجمع العلماء على أنَّ الحرَّ إذا طلَّق دون الثلاث، والعبد دون اثنتين، أنَّ لهما الرجعة في العدَّة[٣].

- **المقصد الثالث: الحكمة من مشروعية الطلاق الرجعي:**

من نعم الله تعالى إباحة مراجعة الرجل زوجته بعد الطلاق، فقد يقع الطلاق منه في حالة غضب واندفاع، وقد يصدر بدون تدبر، وقد يحصل بدون تفكر في عاقبة الطلاق، وما يترتب عليه من المضار والمفاسد.

والرجل إذا فارق زوجته، تاقت نفسه إليها، ووجد السبيل إلى ردها بالرجعة، لهذا شرع الله عز وجل الرجعة للحياة الزوجية رحمة بالزوجين، ونعمة يسعد بها كل من الطرفين[٤].

المطلب الثاني: أحكام الطلاق الرجعي

الأصل في الطلاق أن يكون رجعياً، وإذا طلق الرجل زوجته، فلا بدَّ أن يقع الطلاق على واحد من الأحوال التالية:

أولاً: إذا طلقها قبل الدخول وقبل الخلوة، بانت منه، ولم يجز له أن يراجعها؛ لأنه لا عدة على الزوجة في هذه الحالة، والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلاً﴾[٥].

- **وجه الدلالة من الآية:**

دلت الآية الكريمة على أنَّ الزوجة عند طلاقها قبل الدخول لا عدة لها ولا رجعة للزوجة إلاّ في عدتها[٦]. ثم إذا كان طلّقها في هذه الحالة طلقة واحدة، أو طلقتين، لم تحلّ له إلاّ بعقد ومهر جديدين، بناء على اختيارها ورضاها[٧].

---

(١) ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري: ٣٤٩/٩.
(٢) ينظر: معالم السنن: ٢٣٣/٣.
(٣) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ٨٣/٣.
(٤) موسوعة الفقهي الإسلامي: ٢١٨/٤.
(٥) سورة الأحزاب الآية : ٤٩.
(٦) ينظر: أحكام القرآن: للشافعي: ٢٥١/١، وأحكام القرآن: لابن العربي: ٥٨٧/٣.
(٧) الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي: ١٣٤/٢.

وإن كان قد طلّقها ثلاث تطليقات، لم تحلّ له إلاّ بعد أن تنكح زوجاً غيره، ويدخل بها الزوج الثاني، ثم يطلّقها، ثم تعتدّ منه، ثمّ يتزوجها هو بعقد ومهر جديدين[١].

ثانياً: الطلاق على مال: إذا خالع الزوج زوجته بانت منه، ولم يجز له أن يراجعها بموجب العقد والمهر جديدين، كزوج جديد، سواء كان ذلك الخلع قبل الدخول بها، أو بعده؛ لأنَّ القصد من المال أن تصبح الزوجة أمرها بيدها، ولا يمكن أن يتحقق ذلك إلاّ بالبائن[٢].

ثالثاً: الطلاق بعد الدخول: إذا طلّق الزوج زوجته بعد الدخول بها طلقة واحدة، أو طلقتين، جاز له أن يراجعها بموجب العقد والمهر الثابتين، بناءً على رغبته المنفردة، إذا كانت عدّتها لم تنقض بعد، كما مرَّ سابقاً في المبحث الثاني، المقصد الثاني: الأصل في مشروعية الطلاق الرجعي.

رابعاً: التفريق بالعيب: الفرقة التي تكون بحكم القاضي في هذه الحالة تقع طلاقاً بائناً عند الحنفية والمالكية[٣].

خامساً: التفريق للشقاق والنزاع، وهذا عند المالكية، ويقع طلاقاً بائناً[٤].

سادساً: التفريق بسبب رفض الزوج الإسلام عند إسلام زوجته عند أبي حنيفة وصاحبه محمد يكون طلاقاً بائناً، وعند أبي يوسف الإباء والردة كلاهما ليس بطلاق، وعند الشافعي الفرقة المتعلقة بالدين كلها فسوخ وليست بطلاق[٥].

- **المطلب الثالث: كيفية الرجعة**

الرجعة تحصل بالقول وبالفعل، وقد قسم الفقهاء الأقوال إلى قسمين:

الأول: صريح كلفظ راجعتك، أو أرجعتك إلى نكاحي، وهذا القسم تصح به الرجعة ولا يحتاج إلى نية.

الثاني: كناية وهي الألفاظ التي تحتمل معنى الرجعة ومعنى آخر غيرها، مثل أن يقول لها: «أنت عندي كما كنت» فاتفق الفقهاء الأربعة من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة على أنَّ ألفاظ الكنايات لا يقع

---

(١) المصدر نفسه.

(٢) ينظر: العناية شرح الهداية: ٢١١/٤، وشرح مختصر خليل: للخرشي: ٨٠/٤، والفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي: ١٣٤/٢.

(٣) يجوز التفريق بين الزوجين بالعيوب عند المذاهب الأربعة، واختلفوا في نوع العيوب التي يفرق بها بين الزوج والزوجة، هل يفرق في كل العيوب المشتركة بين الزوجين، أو العيوب الموجودة فقط في الزوج، واختلفوا في نوع الفرقة الواقعة هل هي فسخ أم طلاق. ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق: ١٣٣/٤، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد: ٧٣/٣-٧٥، والمجموع شرح المهذب: ٢٨٢/١٦، والمغني: ٦١/١٠-٦٢.

(٤) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ١١٧/٣.

(٥) ينظر: التجريد: للقدوري: ٤٥٥٥/٩، وتحفة الفقهاء: ١٨٤/٢، ونهاية المطلب في دراية المذهب: ٣٧١/١٢.

بها الطلاق إلاّ بالنية[١].

وأما الأفعال فقد اختلف العلماء في الرجعة بالجماع: هل يشترط فيها النية أم لا، على أقوال:

القول الأول: لا تحصل الرجعة بالجماع إلاّ بنية الرجعة، وهو مذهب المالكية، ورواية عن أحمد، وبه قال إسحاق[٢].

القول الثاني: تحصل الرجعة بالجماع حتى ولو لم ينو، وهو مذهب الحنفية، والحنابلة، وهو قول طائفة من السلف[٣].

القول الثالث: عدم صحة الرجعة بالفعل مطلقاً سواء كان بوطء أو مقدماته، وسواء كان الفعل مصحوباً بنية الزوج للرجعة أو لا، وهو مذهب الشافعية[٤].

- **أدلة أصحاب المذهب الأول:**

واستدلَّ أصحاب المذهب الأول بعموم قوله ﷺ: ((إنَّما الأعمالُ بالنيات، وإنَّما لكلِّ امرئٍ ما نوى))[٥].

ثانيا: لأنه استباحة بضع كالنكاح، فاحتاج إلى نية؛ ولأنه معنى يقع به الارتجاع فاحتاج إلى نية كالقول[٦].

- **أدلة أصحاب المذهب الثاني:**

واستدلَّ أصحاب المذهب الثاني بقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ۝ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝﴾[٧].

- **وجه الدلالة:**

أولاً: أنَّ الرجعية زوجة شرعاً داخلة تحت قوله تعالى: ﴿إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ﴾ ولا يشترط النية في لمس الزوجة وتقبيلها ووطئها إجماعاً[٨].

---

(١) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق: ٣٢٣/٣، والنوادر والزيادات على ما في المدونة وغيرها من الأمهات: ١٦٥/٥، والحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي: ١٦٠/١٠-١٦١، والمغني: ٣٦٨/١٠.

(٢) ينظر: مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل: ٤٠٤/٥-٤٠٥، والمغني: ٥٥٩/١٠.

(٣) ينظر: العناية شرح الهداية: للبابرتي: ١٥٩/٤، وكشاف القناع: للبهوتي: ٣٤٣/٥. قال ابن قدامة: «تحصل الرجعة بالوطء سواء نوى به الرجعة أو لم ينو، اختارها ابن حامد، والقاضي، وهو قول سعيد بن المسيب، والحسن، وابن سيرين، وعطاء، وطاوس، والزهري، والثوري، والأوزاعي، وابن أبي ليلى، وأصحاب الرأي». المغني: ٥٥٩/١٠.

(٤) ينظر: العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير: ١٧٦/٩.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب بدء الوحي: باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، ص٧، رقم الحديث (١)، ومسلم، كتاب الإمارة: باب قوله ﷺ: «إنَّما الأعمال بالنية»، وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال: ٩٢٠/٢.

(٦) الإشراف على نكت مسائل الخلاف: ٧٥٨/٢.

(٧) سورة المؤمنون الآية : ٥-٦.

(٨) ينظر: سبل السلام: ٢٦٧/٢.

ثانيا: لأنَّ في الوطء دلالة ظاهرة على ارتجاعها.

ثالثاً: ولأنَّ الطلاق سبب لزوال الملك ومعه خيار، فتصرف المالك بالوطء يمنع عمله، كوطء البائع الأمة المبيعة في مدة الخيار[١].

- **أدلة أصحاب المذهب الثالث:**

واستدلَّ اصحاب المذهب الثالث بأنَّ الرجل قادرٌ على القَوْل، فلا تحْصُل له الرجْعة بالفعل، كما لو أشار بالرجعة[٢].

- **القول المختار:**

والذي يبدو للباحث اختيار المذهب الثاني تحصل الرجعة بالجماع حتى ولو لم ينو، وهو مذهب الحنفية، والحنابلة، وقول طائفة من السلف؛ لأنَّ الوطء دليل على الرجعة، وهذا يعني أنَّ الزوج يريد زوجته، ويريد أن يرجعها، فإذا لا يرجعها ولا يريدها، فلماذا يطأها؟.

- **المطلب الرابع: الإشهاد على الرجعة**

اختلف الفقهاء في الشهادة على الرجعة هل هي مستحبة، وعلى سبيل الندب؟ أو هي شرط صحة لكي تكون الرجعة صحيحة؟

المذهب الأول: يُستحبُّ الإشهاد على الرَّجعة، وهو مذهب الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والشافعية – في أظهر أقوالهم -[٥]، ورواية عند الحنابلة[٦]. وحُكي الإجماع على ذلك[٧].

المذهب الثاني: الإشهاد على الرجعة شرط لصحة الرجعة، فمن أرجع دون الإشهاد على الرجعة لا تصحُّ رجعته، وهو قول للشافعية وروية عن أحمد[٨].

- **أدلة المذهب الأول:**

أولاً: من القرآن الكريم:

---

(١) ينظر: المغني: ٥٥٩/١٠، وكشاف القناع: ٣٤٣/٥.

(٢) ينظر: العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير: ١٧٦/٩. وينظر لزيادة أدلتهم في: نهاية المطلب في دراية المذهب: ٣٤٤/١٤.

(٣) ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: ٢٥٢/٢.

(٤) ينظر: شرح الزرقاني على مختصر خليل: ٢٦١/٤.

(٥) ينظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين: ٢١٦/٨.

(٦) ينظر: كشاف القناع عن متن الإقناع: ٣٤٢/٥.

(٧) قال ابن قدامة: «ولا خلاف بين أهل العلم في أنَّ السنة الإشهاد». المغني: ٥٥٩/١٠.

(٨) ينظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين: ٢١٦/٨، والمغني: ٥٥٨/١٠-٥٥٩، وكشاف القناع عن متن الإقناع: ٣٤٢/٥.

قال تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾[١]، وقال تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾[٢]، وقال تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾[٣].

- **وجه الدلالة من الآيات:**

في هذه الآيات الكريمات أجاز الله تعالى الرَّجعة في هذه الوجوه من غير ذكر إشهادٍ؛ فوجب جوازُها؛ لعموم هذه الآيات[٤].

ثانياً: من السنة النبوية:

ما ورد عن عبد الله بن عمر (رضي الله عنهما): أنه طلَّق امرأته وهي حائض، على عهد رسول الله ﷺ، فسأل عمر بن الخطاب رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال رسول الله ﷺ: ((مُرْهُ فليرُاجعْها، ثمَّ لْيُمْسِكها حتّى تطهر، ثمَّ تحيض ثمَّ تطهر، ثمَّ إن شاء أمسكَ بعد وإن شاءَ طلَّق قبل أن يمس، فتلك العدة التي أمر الله أن تطلَّق لها النساء))[٥].

وجه الدلالة: في هذا الحديث الشريف أنَّ الرسول ﷺ لم يرد عنه أنه طلب الإشهاد على الرجعة لكي تكون صحيحة في إرجاع ابن عمر زوجته إليه، فهذا يدلُّ على أنَّ الإشهاد على الرجعة ليس بواجب، وإنَّما مستحب[٦].

- **أدلة المذهب الثاني:**

أولاً: من القرآن الكريم:

قال تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ﴾[٧].

وجه الدلالة: أنَّ الأمر في قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ﴾ هو لوجوب الإشهاد على الرجعة؛ لأنَّ الأصل في الأمر الوجوب إلاّ إذا قامت قرينة تصرفه عن الوجوب، ولا يوجد

(١) سورة البقرة الآية: ٢٢٩.
(٢) سورة البقرة الآية: ٢٢٨.
(٣) سورة البقرة الآية: ٢٣١.
(٤) ينظر: شرح مختصر الطحاوي: ١٤٠/٥.
(٥) سبق تخريج الحديث.
(٦) ينظر: الاختيار لتعليل المختار: ١٤٨/٣، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد: ١٠٤/٣، ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: ٥/٥، والكافي في فقه الإمام أحمد: ١٤٨/٣.
(٧) سورة الطلاق الآية: ٢.

قرينة تصرفه عن هذا الوجوب، والرجعة كالنكاح في استباحة بضع مقصود، فيلزم بها الشهادة لعدم إنكار الحقوق[١].

- **الرأي الراجح:**

والذي يبدو للباحث أنَّ القول الراجح في هذه المسألة هو المذهب الأول استحباب الإشهاد على الرَّجعة، ولكن إذا أراد الزوجة الإضرار بالزوجة بتركها معلقة، لا يرجعها ولا يطلقها، ففي هذه الحالة يجب الإشهاد على الرجعة، والله أعلم.

- **المطلب الخامس: آثار الطلاق الرجعي**

الطلاق الرجعي له آثار في الشريعة الإسلامية وهي:

١. نقص عدد الطلقات: يترتب على الطلاق أنه ينقص عدد الطلقات التي يملكها الزوج، فإذا طلق الرجل زوجته طلاقاً رجعياً بقي له طلقتان، وإذا طلق طلاقاً آخر بقي له طلقة واحدة.

٢. انتهاء رابطة الزوجية بانتهاء العدة: إذا طلق الرجل طلاقاً رجعياً وانقضت العدة من غير مراجعة بانت منه بانقضاء العدة، وحينئذ يحل مؤخر الصداق.

٣. إمكان المراجعة في العدة: يملك المطلّق مراجعة مطلقته بالقول اتفاقاً، وكذا بالفعل عند الحنفية والحنابلة والمالكية، ما دامت في العدة، فإذا انقضت العدة بانت منه، فلم يملك رجعتها إلاّ بإذنها.

٤. المرأة الرجعية زوجة يلحقها طلاق الرجل وظهاره وإيلاؤه ولعانه، ويرث أحدهما صاحبه بالاتفاق. وإن خالعها صحَّ خلعه عند الحنابلة والحنفية؛ لأنَّها زوجة صح طلاقها، فصح خلعها كما قبل الطلاق، وليس مقصود الخلع التحريم، بل الخلاص من مضرة الزوج ونكاحه الذي هو سببها، والنكاح باق، ولا نأمن رجعته[٢].

وقال الشافعي في الأظهر: «يصح خلع المرأة الرجعية في أثناء العدة؛ لأنها في حكم الزوجات في كثير من الأحكام»[٣].

٥. حرمة الاستمتاع عند الشافعية: قال الشافعية، والمالكية في المشهور: يحرم الاستمتاع بالمرأة المطلقة طلاقاً رجعياً بوطء وغيره حتى بالنظر ولو بلا شهوة؛ لأنَّها مفارقة كالبائن؛ ولأنَّ النكاح يبيح الاستمتاع فيحرمه

---

(١) ينظر: المجموع شرح المهذب: ٢٧٠/١٧، والكافي في فقه الإمام أحمد: ١٤٨/٣.

(٢) ينظر: الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، ص: ٢٢٩-٢٣٠، ٢٣٤، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد: ١٠٤/٣-١٠٦، ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: ٥/٥-٦، والمغني: ٥٥٩/١٠-٥٦٠، والفقه الإسلامي وأدلته: ٦٩٦٢/٩-٦٩٦٣.

(٣) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: ١٤/٥.

الطلاق؛ لأنه ضده، فإن وطئ الزوج المطلقة فلا حدَّ، ولا يعزر إلاّ معتقد تحريمه[١].

وقال الحنفية والحنابلة: الطلاق الرجعي لا يحرم الوطء، فيجوز الاستمتاع بالرجعية ولو وطئها لا حدَّ عليه؛ لأنه مباح، لكن تكره الخلوة بها تنزيهاً. ومن عبارات الحنفية فيه: الطلاق الرجعي لا يزيل الملك ولا الحل ما دامت في العدة. والمقصود بالملك: حل الاستمتاع وسائر حقوق الزواج، والمقصود بالحل: بقاء المطلقة حلالاً لمن طلقها ولا تحرم عليه بسبب من أسباب التحريم[٢].

(١) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ١٠٥/٣، ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: ١٠/٥.
(٢) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق: ٦٠/٤، ومجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر: ٤٣٧/١، والمغني: ٥٧٢/١٠.

الخاتمة

وفي الختام توصلت إلى بعض النقاط، ومن أهمها:

١. الطّلاق في الإسلام هو أبغض الحلال إلى الله تعالى، وهو وسيلة أخيرة يلجأ إليها الزوجين بعد كافة المحاولات التي من شأنها إصلاح الحال بين الزوجين.

٢. إنَّ الإسلام يفترض أولاً أن يكون عقد الزواج دائماً، وأن تستمر الزوجية قائمة بين الزوجين، حتى يفرق الموت بينهما، ويعيشا حياة سعيدة.

٣. الطلاق السني مباحٌ، والطلاق البدعي محرم، لما فيه من أضرار بالمرأة المطلقة.

٤. توصلت الدراسة إلى أنَّ أحكام الطلاق في الشريعة الإسلامية تبين مدى عدل وشمولية أحكام الشريعة الإسلامية لكل زمان ومكان، وهو بخلاف الشرائع الوضعية التي يملؤها الظلم، والتحكم في الإرادة البشرية بوجه غير عادل.

٥. بينت الدراسة أنَّ تغير الزمان وفساد الذمم يفتح أبوب الاجتهاد الفقهي في كثير من القضايا، مثل الأحكام المتعلقة بالطلاق من رجعة، وإشهاد، وغيرها.

٦. أظهرت الدراسة أنَّ الطلاق الرجعي يوجب الحرمة وزوال الملك عند انقضاء العدة وفي الحال، يبقي الحل للزوج لمراجعة زوجته خلال فترة العدة.

المصادر والمراجع

- بعد القرآن الكريم:

١. أحكام القرآن: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت٣٧٠هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية – بيروت -، ط١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٢. أحكام القرآن: لأبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب القرشي (ت٢٠٤هـ)، جمعه: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى، أبو بكر البيهقي (ت٤٥٨هـ)، مكتبة الخانجي – القاهرة -، ط٢، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٣. أحكام القرآن: محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي الاشبيلي المالكي (ت٥٤٣هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت -، ط٣، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٤. الاختيار لتعليل المختار: لأبي الفضل عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي (ت٦٨٣هـ)، مكتبة الحلبـي – القاهرة -، طبعة ١٣٥٦هـ - ١٩٣٧م.

٥. الإشراف على نكت مسائل الخلاف: للقاضي أبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (ت٤٢٢هـ)، تحقيق: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم – بيروت -، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٦. البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت٩٧٠هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق: لمحمد بن حسين بن علي الحنفي (ت١١٣٨هـ)، دار الكتاب الإسلامي، ط٢، بدون تاريخ.

٧. بداية المجتهد ونهاية المقتصد: لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت٥٩٥هـ)، دار الحديث – القاهرة -، بدون طبعة، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٨. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت -، ط٢، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٩. البيان في مذهب الإمام الشافعي: لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني الشافعي (ت٥٥٨هـ)، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج – السعودية -، ط١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

١٠. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي: عثمان بن علي بن محجن الحنفي (ت٧٤٣هـ)، والحاشية: لأحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشلبي (ت١٠٢١هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية – القاهرة -، ط١، ١٣١٣هـ.

١١. التجريد: لأبي الحسين أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر القدوري (ت٤٢٨هـ)، تحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، أ. د محمد أحمد سراج، و أ. د علي جمعة محمد، دار السلام – القاهرة -، ط٢، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.

١٢. تحفة الفقهاء: محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (ت٥٤٠هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت -، ط٢، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

١٣. التفسير الكبير: لأبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الملقب بفخر الدين الرازي (ت٦٠٦هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت -، ط٣، ١٤٢٠هـ.

١٤. التفسير الوسيط: محمد سيد طنطاوي، دار نهضة مصر – القاهرة -، طبعة ١٩٩٧-١٩٩٨م.

١٥. تفسير آيات الأحكام من القرآن: محمد علي الصابوني، دار ومكتبة الهلال – بيروت -، بدون طبعة وبدون تاريخ.

١٦. الجامع لأحكام القرآن: لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت٦٧١هـ)، تحقيق: هشام سمير البخاري، دار عالم الكتب – الرياض -، ط١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

١٧. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، وهو شرح مختصر المزني: لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب الشهير بالماوردي (ت٤٥٠هـ)، تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، ط١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

١٨. الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار: محمد بن علي بن محمد المعروف بعلاء الدين الحصكفي الحنفي (ت١٠٨٨هـ)، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية – بيروت -، ط١، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

١٩. رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت١٢٥٢هـ)، دار الفكر - بيروت -، ط٢، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٢٠. الروض المربع شرح زاد المستقنع: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (ت١٠٥١هـ)، تخريج الأحاديث: عبد القدوس محمد نذير، دار المؤيد - مؤسسة الرسالة – بيروت -، بدون تاريخ الطبع.

٢١. روضة الطالبين وعمدة المفتين: لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان -، ط٣، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.

٢٢. زاد المسير في علم التفسير: لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت٥٩٧هـ)،

تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي – بيروت -، ط١، ١٤٢٢هـ.

٢٣. سبل السلام: لأبي إبراهيم محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الصنعاني (ت١١٨٢هـ)، دار الحديث، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٢٤. سنن ابن ماجه: لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر – بيروت -، بدون سنة الطبع.

٢٥. سنن أبي داود: لأبي داود سُلَيْمَان بن الأَشْعَثِ الأزدي السِّجِسْتَاني (ت٢٧٥هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ومحمد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية – دمشق -، ط١، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.

٢٦. سنن الترمذي، وهو الجامع الكبير: لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى الترمذي (ت٢٧٩هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي – بيروت -، طبعة ١٩٩٨م.

٢٧. شرح الزرقاني على مختصر خليل، ومعه: الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني: عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري (ت١٠٩٩هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت -، ط١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

٢٨. شرح مختصر الطحاوي: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت٣٧٠هـ)، تحقيق: د. عصمت الله عنايت الله محمد، وآخرون، دار البشائر الإسلامية، ط١، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م.

٢٩. الصحاح، تاج اللغة وصحاح العربية: لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت -، ط٤، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

٣٠. صحيح البخاري: لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري (ت٢٥٦هـ)، دار ابن كثير – دمشق – بيروت -، ط١، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

٣١. صحيح مسلم: لأبي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري (ت٢٦١هـ)، دار طيبة – السعودية -، ط١، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.

٣٢. العزيز شرح الوجيز: لأبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (ت٦٢٣هـ)، تحقيق: علي محمد عوض، وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية – بيروت -، ط١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

٣٣. العناية شرح الهداية: لأبي عبدالله محمد بن محمد بن محمود (ت٧٨٦هـ)، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٣٤. فتح الباري شرح صحيح البخاري: لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني الشافعي (ت٨٥٢هـ)، دار المعرفة – بيروت -، ١٣٧٩هـ.

٣٥. فتح القدير: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (ت٨٦١هـ)، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٣٦. الفقه الإسلامي وأدلته: أ. د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، دار الفكر - سوريَّة -، ط٤.

٣٧. الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي: الدكتور مُصطفى الخِنْ، الدكتور مُصطفى البغا، علي الشّرْبجي، دار القلم - دمشق -، ط٨، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

٣٨. الكافي في فقه الإمام أحمد: لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد ابن قدامة المقدسي الحنبلي (ت٦٢٠هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت -، ط١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٣٩. كشاف القناع عن متن الإقناع: منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (ت١٠٥١هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت -، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٤٠. الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل: لأبي القاسم القاسم محمود بن عمرو ابن أحمد الزمخشري (٥٣٨هـ)، دار الكتاب العربي - بيروت -، ط٣، ١٤٠٧هـ.

٤١. لسان العرب: لأبي الفضل محمد بن مكرم بن علي، ابن منظور المصري (ت٧١١هـ)، تحقيق: عبد الله علي الكبير، ومحمد أحمد حسب الله، وهاشم محمد الشاذلي، دار المعارف - القاهرة -، بدون سنة الطبع.

٤٢. المبسوط: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت٤٨٣هـ)، دار المعرفة - بيروت -، بدون طبعة، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٤٣. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده, يعرف بداماد أفندي (ت١٠٧٨هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت -، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٤٤. المجموع شرح المهذب: لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، دار الفكر، معها تكملة السبكي والمطيعي، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٤٥. المختصر الفقهي: لأبي عبد الله محمد بن محمد ابن عرفة التونسي المالكي (ت٨٠٣هـ)، تحقيق: د. حافظ عبد الرحمن محمد خير، مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، ط١، ١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م.

٤٦. المستدرك على الصحيحين: لأبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه ابن نُعيم بن الحكم النيسابوري (ت٤٠٥هـ)، وبذيله: تتبع أوهام الحاكم التي سكت عليها الذهبي: لأبي عبد الرحمن مقبل بن هادي الوادعي، دار الحرمين، ط١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

٤٧. مسند الإمام أحمد بن حنبل: لأبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني (ت٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة - بيروت -، ط٢، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٤٨. معالم التنزيل في تفسير القرآن: لأبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (ت٥١٦هـ)، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي - بيروت -، ط١، ١٤٢٠هـ.

٤٩. معالم السنن: لأبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي الخطابي (ت٣٨٨هـ)، المطبعة العلمية – حلب -، ط١، ١٣٥١هـ - ١٩٣٢م.

٥٠. المعجم الكبير: للطبراني للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب (ت٣٦٠هـ)، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، دار إحياء التراث العربي – بيروت -، ط٢، ١٩٨٣م.

٥١. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت -، ط١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٥٢. المغني: لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ)، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، ود. عبد الفتاح محمد الحلو، عالم الكتب – الرياض -، ط٣، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

٥٣. مقاييس اللغة: لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي (ت٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ط١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٥٤. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: للنووي، دار إحياء التراث العربي – بيروت -، ط٢، ١٣٩٢هـ.

٥٥. مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل: لأبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المعروف بالحطاب الرُّعيني (ت٩٥٤هـ)، تحقيق: زكريا عميرات، دار عالم الكتب، طبعة ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

٥٦. موسوعة الفقهي الإسلامي: محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، بيت الأفكار الدولية، ط١، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.

٥٧. نهاية المطلب في دراية المذهب: لأبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، الملقب بإمام الحرمين (ت٤٧٨هـ)، تحقيق: أ. د. عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج، ط١، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

٥٨. النهاية في غريب الحديث والأثر: لأبي السعادات بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الجزري ابن الأثير (ت٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، ومحمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية – بيروت -، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٥٩. النوادر والزيادات على ما في المدونة وغيرها من الأمهات: لأبي محمد عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن النفزي، المالكي (ت٣٨٦هـ)، تحقيق: د. عبد الفتّاح محمد الحلو، وآخرون، دار الغرب الإسلامي – بيروت -، ط١، ١٩٩٩م.

٦٠. نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار: محمد بن علي بن محمد الشوكاني

(ت١٢٥٥)، دار الجيل - بيروت -، ط ١٩٧٣م.

- **البحوث:**

طلاق المكره والغضبان: هاني بن عبد الله بن محمد الجبير، نشر هذا البحث في مجلة البحوث الإسلامية - ذو القعدة - ذو الحجة - ١٤١٧هـ، محرم - صفر ١٤١٨هـ، العدد (٥٠).